


Distr.
GENERAL

CBD/SBSTTA/22/1/Add.1
9 April 2017

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع الثاني والعشرون
مونتريال، كندا، 2-7 يوليه/تموز 2018
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

جدول الأعمال المؤقت المشروع

مقدمة

-1 سيعقد الاجتماع الثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مونتريال، كندا، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)، من 2 إلى 7 يوليه/تموز 2018. وسيبدأ تسجيل المشاركين في الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد 1 يوليه/تموز 2018.

-2 وقد أنشئت الهيئة الفرعية بموجب المادة 25 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، ينص بروتوكول ناغويا في المادة 27 منه على أنه يجوز لأي هيئة فرعية تتشكلها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها أن تخدم بروتوكول ناغويا. وبالمثل، ينص بروتوكول قرطاجنة في المادة 30 منه على أنه يجوز لأي هيئة فرعية تتشكلها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها أن تخدم البروتوكول، إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

-3 والغرض من هذا الوثيقة هو تيسير الأعمال التحضيرية للجتماع من جانب الأطراف والمراقبين.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

-4 سيفتح الاجتماع في الساعة 10:00 من يوم الاثنين 2 يوليه/تموز 2018. وستلقي ببيان رئيسة الهيئة الفرعية والأمينة التنفيذية.

البند 2 - الشؤون التنظيمية

انتخاب أعضاء المكتب

-5 عملاً بالفقرة 3 من المادة 26 من نظامه الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، الذي عقد في كانكون، المكسيك، في ديسمبر/كانون الأول 2016، السيدة تيريزا مونديتا س. ليم (الفلبين) رئيسة للهيئة الفرعية لفترة ولاية تمتد حتى الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

-6 وسيتألف مكتب الاجتماع الثاني والعشرين للهيئة الفرعية من الأعضاء المنتخبين العشرين والحادي والعشرين.¹

* CBD/SBSTTA/22/1

¹ أعضاء اللجنة المنتخبون في الاجتماع العشرين هم السيد هنريック سيجيرس (بلجيكا)، والسيد يوسف الحافظ (المملكة العربية السعودية)، والسيد صموئيل ديمبي (السنغال)، والسيد سيرجي غوبار (أوكرانيا)، والسيدة أوجينيا أرغيداس مونتيزوما (كостاريكا).

-7 ومن أجل الأخذ بمدد عضوية متداخلة داخل المكتب، ستنتخب الهيئة الفرعية خمسة أعضاء جدد للعمل في المكتب لمدة عضوية تبدأ من نهاية الاجتماع الثاني والعشرين وتنتهي في نهاية الاجتماع الرابع والعشرين. وسيحل هؤلاء الأعضاء الجدد محل الأعضاء المنتهية ولا يتم من بلجيكا والمملكة العربية السعودية والسنغال وأوكرانيا وكوستاريكا.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

-8 أعدت الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب²، مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

-9 وستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت لاجتماعها الثاني والعشرين (CBD/SBSTTA/22/1) لإقراره والموافقة على تنظيم العمل المقترن (المرفق الأول).

-10 وتنصيًا مع الميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف³، يفتح النظر في جميع بنود جدول الأعمال في جلسات عامة (انظر المرفق الأول). وستعرض بنود مختارة من جدول الأعمال من خلال عرض رسمي أو فريق من الخبراء تنسصًا مع مقررات مؤتمر الأطراف ومع مراعاة الخبرات المكتسبة من الاجتماعات السابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرين والحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.⁴

-11 وترتد قائمة بوثائق ما قبل الدورة للاجتماع في المرفق الثاني. وستخضع الوثائق، حسب الاقتضاء، بما فيها تلك التي تتضمن تقييمات علمية، لاستعراض النظاراء.

البند 3 - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

-12 برزت مسألة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية كمسألة شاملة في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف (المقرر 16) والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (المقرر 14). ومن خلال هذين المقررين، تقرر أن يُنظر، في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا، في أية آثار متحملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على الأهداف الثلاثة للاتفاقية وعلى هدف بروتوكول ناغويا، على التوالي. وأرسى نفس المقررين عملية منسقة وغير ازدواجية لتناول هذه المسألة خلال فترة ما بين الدورتين.

-13 وفي إطار هذه العملية، يطلب إلى الأمينة التنفيذية تجميع وتوليف الآراء والمعلومات المقدمة، بما فيها المعلومات المجمعية من المشاركة في العمليات والمناقشات السياسية الجارية ذات الصلة، لإصدار تكليف بإجراء دراسة لتوضيح المصطلحات والمفاهيم ولتقييم مدى استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وأحكامه وشروطه في سياق الاتفاقية وبروتوكول ناغويا، ولعقد اجتماع لفريق الخبراء التقنيين المخصص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف للنظر في هذه المعلومات. ومن المتوقع أن يعقد الفريق اجتماعه المباشر في فبراير/شباط 2018.

-14 وسيعرض على الهيئة الفرعية تقرير عن نتائج هذه العملية (CBD/SBSTTA/22/2).

-15 ومن المتوقع أن تنظر الهيئة الفرعية في هذه المعلومات وأن تعد توصية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر وتوصية كي تنظر فيها الأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعها الثالث. وفي حالة الأخيرة، لا يجوز إلا للأطراف في البروتوكول اتخاذ القرارات خلال اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

² أنشأ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، الهيئة الفرعية للتنفيذ ونص على ضرورة أن تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بمهام كل منها، مع مراعاة دور ووظائف كل منها بغية ضمان التكامل في عملهما وتجنب التداخل (المقرر 12/26، المرفق). وسيُراعى ذلك تماماً لدى إعداد مختلف بنود جدول الأعمال.

³ انظر المقرر 13/32.

⁴ ستعقد خطط تفصيلية بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وستُرسل إلى الأطراف قبل فترة كافية من انعقاد الاجتماع، مع أسماء المقدمين للعروض ونطاق هذه العروض.

البند 4 - تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارة هذه المخاطر

16- أقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه الثامن، عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقدير المخاطر وإدارة المخاطر وأحاط علمًا بالإرشاد الطوعي بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة بوصفه نتيجة لمداولات الفريق. ودعا الأطراف المهمة والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تأخذ الإرشاد بعين الاعتبار كأداة طوعية للمساعدة في تقييم المخاطر وفقاً لبروتوكول قرطاجنة، مع الإقرار أيضاً بالإرشادات والهج الوطني الأخرى، وتقاسم تقييم مدى قابليتها للتطبيق وفائدتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (الفقرات 3 و 4 من المقرر).(12/8).

17- وفي المقرر نفسه، دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للأطراف أيضاً إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي (أ) معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها من أجل توفير مزيد من الإرشاد بشأن مواضيع محددة عن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، (ب) مقترنات بشأن معايير، بما في ذلك الأساس المنطقي التقني، (ج) آراء بشأن التغيرات الملحوظة في مواد الإرشاد الحالية؛

18- وعلاوة على ذلك، قررت الأطراف في اجتماعها الثامن تمديد منتدى الإنترن特 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر مع اختيار مدير رئيسي للمناقشات يعينه المكتب (الفقرات 7 و 8 و 9 من نفس المقرر).

19- وسُتُعرض على الهيئة الفرعية وثيقة تتضمن تجميعاً للآراء الواردة من الأطراف، والمشار إليها في الفقرة 16 أعلاه، وتغيراً عن مناقشات الإنترن特، يعد المدير الرئيسي للمناقشات ويحضر لاستعراض النظرة في منتدى الإنترن特 (CBD/SBSTTA/22/3) ويستكمل بإضافات و/أو وثائق إعلامية حسب الاقتضاء.

20- ومن المتوقع أن تستعرض الهيئة الفرعية المعلومات المقدمة وأن توصي باتباع سبيل المضي قدماً في تلبية الاحتياجات وترتيب الأولويات وسد التغيرات التي حدتها الأطراف كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع، بما في ذلك إمكانية إنشاء فريق خبراء تقني مخصص جديد. ولا يجوز إلا للأطراف في بروتوكول قرطاجنة اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا البند خلال اجتماع الهيئة الفرعية.

البند 5 - البيولوجيا التركيبية

21- شجع مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، في معرض إقراره لاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء التقنيين المخصص، للأطراف الفاعلة الأخرى على اتخاذ تدابير معينة، ودعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى الأخذ في الحسبان المعلومات ذات الصلة الناشئة عن العمليات في إطار الاتفاقية وذلك في مداولاته المستقبلية (المقرر 17/13).

22- وفي المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف تمديد ولاية فريق الخبراء التقنيين الحالي المخصص المعنى بالبيولوجيا التركيبية (مع منحه اختصاصات جديدة على النحو المرفق بالمقرر) والمنتدى المفتوح العضوية على الإنترن特 لدعم عمل الفريق (الفقرات 11 و 12). ومن المتوقع أن يعقد هذا الفريق اجتماعه في ديسمبر/كانون الأول 2017.

23- وسُتُعرض على الهيئة الفرعية وثيقة تتضمن نتائج العملية المذكورة أعلاه (CBD/SBSTTA/22/4)، وتكملها إضافات و/أو وثائق إعلامية حسب الاقتضاء.

24- ومن المتوقع أن تستعرض الهيئة الفرعية المعلومات المقدمة وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها في اجتماعه الرابع عشر، وحسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة كي ينظر فيها في اجتماعه التاسع. وفي الحالة الأخيرة، لا يجوز إلا للأطراف في البروتوكول اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة الفرعية للleshora العلمية والتقنية والتكنولوجية.

البند 6 - التقييم العلمي المحدث للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخيارات المتاحة لتسريع وتيرة التقدم

25- طلب مؤتمر الأطراف، في المقرر 30/13، إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع أعضاء شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والشركاء المعندين الآخرين، تقييمات علمية محدثة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع التركيز بشكل خاص على تلك الأهداف التي أحرز فيها أقل قدر من التقدم ووضع خيارات لتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق تلك الأهداف.

26- وستعرض على الهيئة الفرعية وثيقة تلخص، لكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي تتتوفر بشأنه معلومات ذات صلة، تقييماً للتقدم المحرز استناداً إلى المؤلفات العلمية الحديثة وبالاستفادة من المؤشرات العالمية التي تتضمن نقاط بيانات تغطي الفترة التي انقضت منذ إعداد الإصدار الرابع من نشرة *الترقيات العالمية للتنوع البيولوجي (CBD/SBSTTA/22/5)*. وستتضمن الوثيقة أيضاً خيارات لتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق الأهداف التي تم تحديد أنها حققت أقل تقدم. وسترد في الإضافة (CBD/SBSTTA/22/5/Add.1) لمحنة عامة عن المعلومات ذات الصلة المستمدة من التقييمات الإقليمية والتقييم الموضعي بشأن تدهور الأراضي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،⁵ والآثار المرتبطة عن أعمال الانقافياة. وستقدم تفاصيل إضافية عن التقييمات المحدثة في وثائق إعلامية.

27- وتدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في هذه الوثائق وتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر. ويحوز الهيئة الفرعية لتنفيذ أن تأخذ هذه المشورة في الحسبان عند استعراضها للتقدم المحرز.

البند 7 - المناطق المحمية والتدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز الحفظ والإدارة

28- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 9(أ) من المقرر 2/13، الأطراف والوكالات ذات الصلة والشركاء المعندين إلى إجراء استعراض للخبرات المتعلقة بالمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق (مع مراعاة العمل الذي يضطلع به الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وهيئات الخبراء الأخرى المناسبة)، والتدابير الإضافية الرامية إلى تعزيز إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناطق البرية والبحرية الأوسع نطاقاً، وتعزيز المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق عبر القطاعات، ونماذج الحكومة الفعالة لإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك الإنصاف، مع مراعاة العمل الذي ينفذ في إطار المادة 8(ي). وفي الفقرة 10 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد إرشادات طوعية بشأن العناصر المذكورة أعلاه، مع ملاحظة الدروس المستفادة من الانقليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات ذات الصلة، وينظم حلقة أو حلقات عمل تقنية للخبراء لتقديم مشورة علمية وتقنية بشأن التعريف، ونهج الإدارة وتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق ودورها في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية.

29- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 7 من المقرر 9/13، إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، في شراكة مع المنظمات ذات الصلة، بتجميع الخبرات والدروس المستفادة على الصعيد الوطني بشأن وضع نظم تمثيلية من الوجهة الإيكولوجية ومتربطة بشكل جيد للمناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، وإدماجها في المناظر الطبيعية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، وتنظيم حلقة عمل للخبراء لتوحيد هذه المعلومات وغيرها من المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية.

30- وفي الفقرة 4 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي موافقة توحيد الإرشادات القائمة بشأن التخطيط المكاني البحري، وطلب إليه في الفقرة 6 من هذا المقرر تجميع وتوسيع المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات بشأن الخبرات والدروس المستفادة على المستويات الوطني والإقليمي ودون الإقليمي في تطبيق التخطيط المكاني البحري أو التدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز الحفظ والإدارة.

31- وفي إطار هذا البند، ستعرض على الهيئة الفرعية وثائق تلخص نتائج حلقات العمل المتعلقة بالمناطق المحمية، والتدابير الأخرى القائمة على أساس المناطق، وإدماجها في المناظر الطبيعية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، المشار

⁵ من المتوقع أن يوافق عليها المنبر ويقرها في جلسته العامة السادسة المقرر عقدها في الفقرة من 18 إلى 24 مارس/آذار 2018.

إليها أعلاه، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بتطبيق التخطيط المكاني البحري (CBD/SBSTTA/22/6) و(CBD/SBSTTA/22/6/Add.1). وستتاح التقارير الكاملة لحلقات العمل والدراسات الأخرى في صورة وثائق إعلامية.

-32 ومن المتوقع أن تنظر الهيئة الفرعية في هذه المعلومات وأن تعد توصيات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

البند 8 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ومعالجة آثار الضوضاء تحت الماء والحطام البحري، والتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة، والتخطيط المكاني البحري

-33 رحب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر بالقرير الموجز المتعلق بوصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في ثلاث مناطق، وطلب إلى الأمين التنفيذي إدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وإحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات المختصة الأخرى (الفقرتان 1 و2 من المقرر 12/13). وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً من خلال تنظيم حلقات عمل في المناطق التي ترغب الأطراف أن تعقد فيها حلقات عمل (الفقرة 8 من المقرر 12/13). وبناءً على ذلك، نظمت الأمينة التنفيذية حلقة عمل لمنطقة البحر الأسود وبحر قزوين (أبريل/نيسان 2017)، وستنظم حلقات عمل أخرى حسب الاقتضاء.

-34 وفي المقرر نفسه، نظر مؤتمر الأطراف في عملية وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل العمل في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقة عمل للخبراء لوضع خيارات فيما يتعلق بإجراءات تعديل أو صاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ووصف مناطق جديدة، وتعزيز العملية العلمية (الفقرتان 10 و11 من المقرر 12/13).

-35 وفي المقرر 10/13، نظر مؤتمر الأطراف في آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي. ودعا مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، الأطراف والمنظمات المختصة وغيرها من الجهات إلى مواصلة التعاون وتبادل خبراتها بشأن تطبيق التدابير الرامية إلى تجنب وتقليل وتخفيض الآثار الضارة الكبيرة للضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي. وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل عمله في تجميع وتوفيق ونشر هذه الخبرات، وأن يعد ويتبادل، استناداً إلى الاحتياجات المحددة علمياً، إرشادات ومجموعات أدوات عملية بشأن التدابير الرامية إلى تجنب وتقليل وتخفيض هذه الآثار كي تنظر فيها الهيئة الفرعية (الفقرة 2).

-36 وفي المقرر نفسه، تناول مؤتمر الأطراف أيضاً آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن ييسر التعاون بين الأطراف والمنظمات ذات الصلة وجهات أخرى بشأن تطبيق تدابير في إطار الولاية الوطنية للأطراف والولايات المسندة للمنظمات الحكومية الدولية، لمنع وتخفيض آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، عن طريق تيسير تبادل الخبرات والمعلومات ومجموعات الأدوات وأفضل الممارسات (الفقرة 10 من المقرر 10/10).

-37 وفي المقرر 11/13، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يُسَرِّ، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، تتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الانتفاقية والواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، ويشجع هذا التنفيذ ويدعمه بوسائل منها تبادل المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة من تتنفيذ خطة العمل.

-38 وستعرض على الهيئة الفرعية وثيقة بشأن هذه المسائل (CBD/SBSTTA/22/7)، وتكملها إضافات تعرض تقريراً موجزاً عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (CBD/SBSTTA/22/7/Add.1) وخيارات فيما يتعلق بإجراءات تعديل أو صاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ووصف مناطق جديدة، وتعزيز العملية العلمية (CBD/SBSTTA/22/7/Add.1).

-39 ومن المتوقع أن تنظر الهيئة الفرعية في هذه المعلومات وأن تعد استنتاجات ووصيات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر . و تعالج المسائل المتعلقة بالخطيط المكاني البحري والمناطق البحرية المحمية في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

البند 9 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ: النهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتكييف والإيكولوجي للتكييف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

-40 اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، المقرر 4/13 المتعلق بالنهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتكييف مع تغير المناخ والتخفيف منه والحد من مخاطر الكوارث. وفي الفقرة 10 من هذا المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، مبادئ توجيهية طوعية بشأن تصميم نهج قائمة على النظام الإيكولوجي للتكييف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية.

-41 وسُتعرض على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمينة التنفيذية تتضمن نص المبادئ التوجيهية الطوعية المقترحة لتصميم النهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتكييف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال (CBD/SBSTTA/22/8).

-42 وستدعى الهيئة الفرعية إلى استعراض المعلومات وإعداد استنتاجات ووصيات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

البند 10 - الأنواع الغريبة الغازية

-43 اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، الإرشادات الطوعية المتعلقة بصياغة وتنفيذ التدابير الازمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعع حي وأغذية حية (المقرر 16/12، المرفق). وتسليماً من مؤتمر الأطراف بالحاجة إلى استكمال هذه الإرشادات للنظر في الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، من خلال "التنقل" أو الملوثات، والمواد المرتبطة بالتجارة في الأنواع الغريبة الحية، فقد طلب، في اجتماعه الثالث عشر، إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعنى بالأنواع الغريبة الغازية، بإعداد مشروع إرشادات تكميلية (الفقرة 5 من المقرر 13).

-44 وطلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر أيضاً، إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع منظمة الجمارك العالمية، وكذلك المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعنى بالأنواع الغريبة الغازية، الحاجة إلى أدوات أو إرشادات للأطراف التي يمكن أن تساعد سلطات الجمارك الوطنية في تيسير الضوابط الضرورية بشأن الأنواع الغريبة الحية التي تباع عبر التجارة الإلكترونية، مع الاستناد إلى الخبرات والتشريعات الوطنية ذات الصلة لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وإنفاذها، وتطوير هذه الأدوات أو الإرشادات حسب الاقتضاء (الفقرة 9).

-45 وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعنى بالأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية المعنية بالمراقبة البيولوجية، من أجل تحديد الخيارات لاستكمال معايير تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لاستخدام عوامل المكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك في البيئات المائية (الفقرة 16).

-46 وفي المقرر نفسه، طلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية تأخذ في الاعتبار آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية والتغير استخدام في الأراضي على إدارة الغزوات البيولوجية، وبشأن العواقب المحتملة من الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك قيم وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووضع أدوات لإجراء تحليل التكاليف والمنافع وتحليل جدوى التكلفة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية (الفقرة 17).

-47 وسُتعرض على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمينة التنفيذية تتعلق بهذه الطلبات، بما في ذلك مشروع استنتاجات ووصيات (CBD/SBSTTA/22/9).

-48 ومن المتوقع أن تستعرض الهيئة الفرعية هذه المعلومات وتعد استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأطراف في مجتمعه الرابع عشر.

البند 11 - حفظ الملقحات واستخدامها المستدام

-49 استناداً إلى التقييم الموضعي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والعمل المضطلع به في إطار مبادرة الاتفاقية الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، اعتمد مؤتمر الأطراف في مجتمعه الثالث عشر المقرر 15/13 الذي يقدم إرشادات سياسية بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية.

-50 وفي هذا المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن المبادرات والأنشطة الوطنية ذات الصلة لتشجيع حفظ الملقحات واستخدامها المستدام (الفقرة 8)؛ وأن يستعرض، بالتعاون منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالتعاون مع شركاء آخرين، تفاصيل المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام وإعداد مشروع خطة عمل محدثة ومبسطة استناداً إلى تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (الفقرة 10)؛ وأن يجمع، وبالشراكة مع المنظمات المعنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، معلومات عن الملقحات والتلقيح ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية، بما يتجاوز دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية (الفقرة 11)، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية.

-51 وستعرض على الهيئة الفرعية مذكورة من الأمينة التنفيذية تتناول هذه الطلبات (CBD/SBSTTA/22/10).

-52 ويتوقع أن تنظر الهيئة الفرعية في هذه المعلومات وتقدم مشورة وتوصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في مجتمعه الرابع عشر.

البند 12 - برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

-53 وضع مؤتمر الأطراف، في المقرر 25/12، إجراءات بشأن العلاقة بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والاتفاقية، بما في ذلك دور الهيئة الفرعية في هذا الصدد. وطلب مؤتمر الأطراف، في مجتمعه الثالث عشر، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعد، وفقاً لهذه الإجراءات، قائمة بالطلبات المتعلقة ببرنامج العمل الثاني للمنبر (الفقرة 11 المقرر 29/13).

-54 وسيعرض على الهيئة الفرعية تجميع مشروع لطلبات المكملة، تعدد الأمينة التنفيذية، استناداً إلى إسهامات الأطراف والشركاء، ومع مراعاة الإرشادات المتعلقة بالطلبات وأية مشاريع أولية لعناصر برنامج العمل يعودها المنبر⁶ (CBD/SBSTTA/22/11).

-55 وتندعى الهيئة الفرعية إلى أن توسي بتقديم قائمة من الطلبات لبرنامج العمل الثاني للمنبر، كي يوافق عليها مؤتمر الأطراف في مجتمعه الرابع عشر.

البند 13 - شؤون أخرى

-56 في إطار هذا البند، سيدعى المشاركون إلى طرح شؤون أخرى ذات صلة بالمجتمع.

البند 14 - اعتماد التقرير

-57 في إطار هذا البند، ستتظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التقرير المتعلق بدورتها الثانية والعشرين وتعتمده. ووفقاً للممارسة المتبعة، تدعى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الإذن للمقرر بأن يكمل التقرير النهائي بعد الاجتماع، مستعيناً في ذلك بتوجيهات الرئيس ومساعدة الأمانة.

⁶ من المتوقع أن يقرها المنبر في جلسته العامة السادسة المقرر عقدها في الفترة من 18 إلى 24 مارس/آذار 2018.

البند 15 - اختتام الاجتماع

-58 من المقرر اختتام الاجتماع الثاني والعشرين للهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية في الساعة الواحدة ظهراً من يوم السبت 7 يوليه/تموز 2018.

المرفق الأول

تنظيم العمل المقترن للاجتماع الثاني والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الوقت	الأنشطة	الوقت	الأنشطة	الوقت
18:00 إلى 15:00 من الساعة		13:00 إلى 10:00 من الساعة		
-4 تقييم مخاطر الكائنات الحية المحمورة وإدارة هذه المخاطر -5 البيولوجيا التركيبية		-1 افتتاح الاجتماع -2 الشؤون التنظيمية -3 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية		الاثنين 2 يوليه/تموز 2018
-8 التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ومعالجة آثار الضوضاء تحت الماء والحطام البحري، والتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة، والتخطيط المكانى البحري -9 التنوع البيولوجي وتغير المناخ: النهج القائم على النظم الإيكولوجى للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث		-6 التقييم العلمي المحدث للتقدم صوب تحقيق أهداف مختارة من أهداف أى Shi للتنوع البيولوجي والخيارات المتاحة لتسريع وتيرة التقدم -7 المناطق محمية والتدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز الحفظ والإدارة		الثلاثاء 3 يوليه/تموز 2018
-12 برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولى للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية		-10 الأنواع الغريبة الغازية -11 حفظ الملقحات واستخدامها المستدام		الأربعاء 4 يوليه/تموز 2018
النظر في ورقات غرفة الاجتماعات		النظر في ورقات غرفة الاجتماعات		الخميس 5 يوليه/تموز 2018
النظر في ورقات غرفة الاجتماعات		النظر في ورقات غرفة الاجتماعات		الجمعة 6 يوليه/تموز 2018
-14 يتوافق، حسب الاقتضاء -15 ختام الاجتماع		-13 شؤون أخرى -14 اعتماد التقرير		السبت 7 يوليه/تموز 2018

المرفق الثاني

قائمة وثائق العمل

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
CBD/SBSTTA/22/1	جدول الأعمال المؤقت	2
CBD/SBSTTA/22/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت الم مشروع	2
CBD/SBSTTA/22/2	معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية	3
CBD/SBSTTA/22/3	تقييم مخاطر الكائنات الحية المخوّرة وإدارة هذه المخاطر	4
CBD/SBSTTA/22/4	البيولوجيا التركيبية	5
CBD/SBSTTA/22/5	التقييم العلمي المحدث للتقدم صوب تحقيق أهداف مختارة من أهداف أى شيء للتنوع البيولوجي والخيارات المتاحة لتسريع وتيرة التقدم	6
CBD/SBSTTA/22/5/Add.1	لمحة عامة عن المعلومات ذات الصلة المستمدّة من التقييمات الإقليمية والتقييم الموضعي بشأن تدهور الأراضي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والآثار المترتبة عن أعمال الاتفاقية	6
CBD/SBSTTA/22/6	المناطق محمية والتدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز الحفظ والإدارة	7
CBD/SBSTTA/22/6/Add.1	المناطق البحرية محمية والتخطيط المكاني	7
CBD/SBSTTA/22/7	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	8
CBD/SBSTTA/22/7/Add.1	تقرير موجز عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً	8
CBD/SBSTTA/22/7/Add.2	المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً: خيارات فيما يتعلق بإجراءات تعديل أو صفات المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ووصف مناطق جديدة، وتعزيز العملية العلمية	8
CBD/SBSTTA/22/8	التنوع البيولوجي وتغير المناخ: النهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث	9
CBD/SBSTTA/22/9	الأنواع الغربية الغازية	10
CBD/SBSTTA/22/10	حفظ الملقحات واستخدامها المستدام	11
CBD/SBSTTA/22/11	برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	12